

Distr.: Limited
20 March 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا، أندورا*، أنغولا، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تايلند*، تركيا*، تشيكيا*، الجبل الأسود*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، السلفادور*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، فرنسا*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لايتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

٣٧/... حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ١٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ وقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04299(A)



* 1 8 0 4 2 9 9 *

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ومنها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يرحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات، ويلاحظ بصفة خاصة التعليقات العامة للجنة،

وإذ يرحب أيضاً بما يعبره المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام لحقوق الطفل كل في سياق ولايته، ولا سيما عمل المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال فضلاً عن أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرهن الأخيرة^(١)،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يسلم بأن الحالات الإنسانية تقوض التمتع الفعال بحقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الحياة والبقاء والنماء، وفي علاقات أسرية وفي عدم فصل الطفل عن أبويه دون رغبته ما لم يكن ذلك ضرورياً لتحقيق مصالح الطفل الفضلى وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي مستوى معيشي لائق وفي التعليم وفي الترفيه واللعب وفي عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف أو الإيذاء أو الإهمال أو الاستغلال،

وإذ يسلم أيضاً بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام اتفاق عالمي بشأن اللاجئين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، ويشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ يضع في اعتباره التزام الدول بالعمل من أجل إنهاء احتجاز الأطفال لغرض تحديد وضعهم من حيث الهجرة، وفقاً لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بآثار تغير المناخ، ومنها الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، بما في ذلك الجفاف المستمر وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكل خطراً إضافياً على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر

(١) A/HRC/37/60 و A/72/164 و A/HRC/37/48 و A/HRC/37/47.

وتحقيق التنمية المستدامة، ويدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يسلّم بأن الأطفال يتضررون بصورة غير متناسبة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، مما يزيد من هشاشتهم كلاجئين وملتزمسي لجوء ومشردين داخلياً وعديمي الجنسية ومهاجرين وآخرين ممن لا يزالون في مناطق النزاع المسلح، وخاصة عندما يكونون أطفالاً غير مصحوبين ومنفصلين عن ذويهم،

وإذ يشير إلى أن نحو ٥٠ مليون طفل هاجروا عبر الحدود أو شردوا قسراً حول العالم، من بينهم أكثر من ١٠ ملايين طفل لاجئ ومليون طفل ملتزمسي لجوء و ٢٠ مليون طفل آخر من المهاجرين الذين عبروا الحدود الدولية وما يقدر بنحو ١٧ مليون طفل مشرد داخلياً بسبب النزاع والعنف وأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل غير مصحوب بذويه ومنفصل عنهم، وأن الأطفال يشكلون حالياً نصف جميع اللاجئين،

وإذ يسلّم بشدة تعرض الفتيات والفتيان للعنف، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وبيعهم، والعنف والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، في سياق الحالات الإنسانية،

وإذ يسلّم أيضاً بالمعاناة النفسية التي تسببها الحالات الإنسانية للأطفال وأسرههم، مما يضاعف خطر تعرض الأطفال لاختلالات في النمو واعتلالات في الصحة تلازمهم طوال حياتهم،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "حماية حقوق الأطفال في حالات الأزمات الإنسانية"^(٢)؛

٢- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في سياق الحالات الإنسانية؛

٣- يهيب أيضاً بالدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل في سياق الحالات الإنسانية، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين حسب الاقتضاء؛

٤- يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل بأن تتعهد الدول باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، ويدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح؛

٥- يحث الدول على أن توفر المساعدة الإنسانية بمراعاة العمر والإعاقة والاعتبارات الجنسية، بما في ذلك تقديم خدمات متخصصة في مجال حماية الطفل إلى الأطفال في سياق الحالات الإنسانية، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون، تأخذ في الاعتبار أوجه الضعف الخاصة واحتياجات الحماية المحددة للأطفال، بمن فيهم من أجبروا على الفرار من العنف، أو الذين عانوا من الاضطهاد أو الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن رعاية أفراد أسرهم أو الذين لديهم إعاقة أو الأطفال غير المصحوبين أو الذين انفصلوا عن ذويهم؛

٦- يحث أيضاً الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتيسير جمع شمل الأسر المشتتة في نزاع مسلح، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال إنشاء مكتب وطني لتلقي معلومات من أفراد الأسر ونقل المعلومات إليهم، وتقديم معلومات إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم والتشجيع على عمل المنظمات الإنسانية المشاركة في مهمة اقتفاء أثر الأسر ولم الشمل، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرة الطفل، للتأكد من أن الطفل يتلقى الحماية نفسها الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب من الأسباب؛

٧- يهيب بالدول أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، سياسات وأنظمة وإجراءات ملائمة، لكفالة أن يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين، بطرق، منها تعزيز استخدام الحلول غير الاحتجازية، التي تنفذها جهات فاعلة مختصة في مجال حماية الطفل بالعمل مع الطفل، وعند الاقتضاء، مع أسرته؛

٨- يحث الدول على أن تتخذ، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية، وأن تمتنع عن تجنيد الأطفال الذين هم دون سن ١٥ عاماً في قواتها المسلحة، وأن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة؛

٩- يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق، ويهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى إعادة التأهيل والتعافي البدني والنفسي لأولئك الذين جندوا أو استخدموا بهذا الشكل وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التأهيلية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

١٠- يحث الدول على أن تكفل تخصيص ما يكفي من التمويل والعناية في الوقت المناسب للأطفال في سياقات البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وجهود التسوية والتأهيل وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون وضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

١١- يهيب بالدول أن تحمي الأطفال في سياق الحالات الإنسانية من جميع أشكال بيع الأطفال، بما في ذلك التبني غير القانوني، ومن جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال تدريب جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية من أجل تحديد ضحايا الاتجار المحتملين من الأطفال والأطفال المعرضين لخطر الاتجار؛

١٢- يرحب بعزم الأمين العام على أن ينفذ بالكامل سياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٣- يدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تعزيز استخدام مبادئ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني، والمعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛

١٤- يهيب بالدول أن تضع بالتشاور مع الأطفال التدابير اللازمة وتدمجها في عمليات الاستجابة الإنسانية من المراحل المبكرة لحالات الطوارئ الإنسانية والتي ترمي إلى التصدي لزيادة تعرض الفتيات لظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات من أفعال العنف والاستغلال والإيذاء لأسباب جنسية وجنسانية أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك عن طريق ضمان تيسر خدمات الرعاية الصحية والتعليم والسلع والمرافق بصورة يسهل الوصول إليها ومقبولة وذات نوعية جيدة وإتاحة آليات مأمونة للمشورة والإبلاغ والتظلم وتيسيرها لجميع الأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛

١٥- يُدّكر الدول بالتزامها بتسجيل جميع الولادات دون تمييز من أي نوع، ويدّكرها أيضاً بأن المواليد ينبغي أن يُسجلوا فور ولادتهم في البلد الذي يولدون فيه، بمن فيهم أطفال المهاجرين وغير المواطنين وملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين وعديمي الجنسية، طبقاً لقوانينها الوطنية وعملاً بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وبأن تسجيل الولادات المتأخر يجب أن يقتصر على الحالات التي تؤدي لولا ذلك إلى عدم التسجيل وبأن للطفل الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما؛

١٦- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحفظ سجلات الأحوال المدنية وحمايتها بصورة دائمة ومنع ضياعها أو تلفها جراء التعرض لجملة أمور، منها الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ أو حالات النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية والجديدة كوسيلة لتيسير وتعميم إمكانية الوصول إلى سجلات الأحوال المدنية، ومنها تسجيل الولادات؛

١٧- يحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية ومراعاة التزامها بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان أي طفل من الحصول على المساعدة الإنسانية ولتلبية احتياجات الأطفال في سياق الحالات الإنسانية، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يشمل العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتوفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والغذاء والمأوى، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يتعلق بالتحصين والتغذية والدعم العقلي والنفسي وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والتأهيل والتعليم؛

١٨- يهيب بالدول أن تكفل أن تكون جميع عمليات اتخاذ القرار والتقييمات المتعلقة بالأطفال في سياق الحالات الإنسانية مراعية للسن والإعاقة والاعتبارات الجنسية وأن يكون التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية جزءاً لا يتجزأ من التقييمات الإنسانية؛

١٩- يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يزاولون المهام الطبية بصفة حصرية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، والعواقب الطويلة الأمد لهذه الهجمات على السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وعلى نظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية؛

٢٠- يحث الدول على أن تقوم، وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بتشجيع تيسر خدمات الرعاية الصحية وجودتها وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها؛

٢١- يهيب بالدول أن تكفل احترام وحماية وإعمال حق الأطفال في التعليم، بما في ذلك عن طريق زيادة التركيز على التعليم الجيد الشامل للجميع، وتعزيز الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في صفوف الفتيات والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المدارس الثانوية؛

٢٢- يدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية مكرسة للأغراض التعليمية، وعلى الطلاب والموظفين، بما في ذلك الهجمات التي تهدف أساساً إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين. ويهيب بالدول أن تواصل بذل الجهود لتعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لردع استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، ويسلم بالتأثير السلبي الذي تحدثه هذه الهجمات على الأعمال التدريبية للحق في التعليم، ويشجع الجهود الرامية إلى توفير بيئة تمكينية وآمنة وشاملة للجميع من أجل ضمان سلامة المدارس؛

٢٣- يشجع الدول على التفكير في التعلم غير النظامي في سياق خطط الاستجابة لحالات الطوارئ، عندما يتعذر توفير التعليم النظامي بغية ضمان استمرار توفير التعليم؛

٢٤- يشجع الدول والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على التصدي لمكامن الضعف لدى الأطفال، ولا سيما الفتيات وتناول ما يتمتعوا به من قدرات، ويدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال والإهمال والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وعن طريق تخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٢٥- يهيب بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين المتضررين من حالات إنسانية، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمّي الوعي بحقوقهم، من خلال أماكن ومنتديات وشبكات دعم آمنة تزود الأطفال بالمعلومات والتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم فرصاً لتمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة المجدية بحسب قدراتهم المتطورة أثناء حالة الطوارئ وبعدها؛

٢٦- يهيب أيضاً بالدول أن تكفل أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، ويوصي بأن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، فضلاً عن القطاع الخاص، حسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) وضع خطط شاملة للأطفال وتقييم الاحتياجات في مجال حماية الأطفال ونقاط ضعفهم لدى وضع أحكام مراعية للسن والإعاقة والاعتبارات الجنسانية من أجل الاستعداد للطوارئ والاستجابة للحالات الإنسانية ولتقديم المساعدة؛

(ب) التشجيع على الابتكار الذي يكون الطفل محوره، وتمكين الأطفال لكي يكونوا عوامل تغيير إيجابي وبناء قدراتهم على الصمود من خلال وضع نُهج ابتكارية وتشاركية محورها الأطفال، وتشجيع الأطفال على المشاركة في الحماية الخاصة بهم، ودعمهم في تطوير مهارات الحماية الذاتية؛

(ج) إيلاء الاعتبار الكامل لاحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة الإدماج؛

(د) إدراج مسألة منع أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والحماية من هذه الأفعال في صلب الاستجابات في حالي الطوارئ والحالة الإنسانية، ومعالجة العوامل الكامنة التي تجعل الأطفال، ولا سيما الفتيات معرضين بوجه خاص لهذه الممارسات؛

(هـ) العمل على منع الانفصال عن الأسرة في سياق الحالات الإنسانية وضمان اقتفاء أثر أفراد الأسر ولمّ شملها دون تأخير حيثما وقع ذلك وتخصيص الموارد الكافية لإجراءات لمّ شمل الأسر لكفالة وجود قدرات تشغيلية لإجراء التقييمات في حدود زمنية معقولة وتقليص طول العملية في المجمل وتوفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو المعرضين لذلك، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

(و) توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي الملائمة للأعمار والمراعية للاعتبارات الجنسانية بحيث تكون مصممة خصيصاً للأطفال في سياق الحالات الإنسانية على أساس احترام حقوق الإنسان وكرامة الأطفال وسلامتهم واستقلالهم، لمنع تعرضهم لحالات الكرب والخوف والصدمات النفسية ومعالجة هذه الحالات والمساعدة في بناء قدراتهم على الصمود، ويجب على وجه الخصوص، متى وقع الطفل ضحية للعنف أو الاستغلال، أو تعرض لإصابة أو إعاقة اعتماد حلول دائمة لكفالة حصول الطفل على الرعاية والحماية لفترة طويلة الأجل، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم، بما يشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب المهني وتعلّم المهارات الحياتية؛

(ز) زيادة وتحسين التمويل المخصص للتعليم في حالات الطوارئ بغية الإقرار بأن حق الأطفال في الحصول على التعليم جزء أساسي من الاستجابة للحالات الإنسانية؛

(ح) تهيئة أماكن ملائمة للأطفال ومراعية للاعتبارات الجنسية جيدة ومجدية من أجل توفير بيئات محفّزة يتمكن فيها الأطفال من اللعب والمشاركة في التسلية والترفيه والأنشطة التعليمية، بحيث تعمل الأماكن الملائمة للأطفال كآلية إحالة إلى خدمات أخرى حسب الاقتضاء، والمساعدة في استعادة الأطفال الإحساس بالحياة الطبيعية وبالاستمرارية؛

(ط) العمل من أجل كفالة عدم حرمان أي طفل من الحصول على المساعدة الإنسانية وتسجيل جميع الأطفال وتحديد هويتهم؛

(ي) ضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، وتوصيل المساعدة الإنسانية دون عوائق، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

المتابعة

٢٧- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس على أن يواصلوا إدماج منظور حقوق الطفل في تنفيذ ولاياتهم وأن يدرجوا في تقاريرهم معلومات وتحليلات نوعية وتوصيات بشأن حقوق الطفل؛

٢٨- يدعو جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تواصل إدماج حقوق الطفل في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

٢٩- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساهم في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالتشاور مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال تقديم مداخلات شاملة من منظور حقوق الطفل إلى الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى، مع التركيز على الإنجازات والتحديات، ومع مراعاة تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل؛

٣٠- يقرر مواصلة نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وقراريه ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٣٧/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والتركيز في اجتماع اليوم الكامل السنوي المقبل الذي يعقده على موضوع "تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق، منها التعليم الشامل للجميع"، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً عن هذا الموضوع، بتعاون وثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الدول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال أنفسهم، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين، بغية توفير معلومات ليوم المناقشة السنوي المتعلق بحقوق الطفل.